إن نتف ريشه فعاد .

قوله وإن نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه .

وكذا إن نتف شعره وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال في المستوعب : هو قول غير أبي بكر من الأصحاب وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين و شرح المناسك وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر .

وقيل : عليه قيمته لأنه غير الأول وجزم به في الإفادات وأطلقهما في المحرر و الحاويين و القواعد الفقهية .

وقال في المستوعب : ذكر أبو بكر : أن عليه حكومة ويأتي نظيرها إذا قطع غصنا ثم عاد في الباب الذي بعده وتقدم إذا تلف بيض صيد في كلام المصنف في محظورات الإحرام .

فائدة : لو صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو شعره : فكالجرح على ما سبق وإن غاب : ففيه ما نقص لإمكان زوال نقصه كما لو جرحه وغاب وجهل حاله .

قوله وكلما قتل صيدا حكم عليه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد .

وعنه لا يجب إلا في المرة الأولى وعنه إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وإلا فلا .

وتقدم ذلك في محظورات الإحرام في قوله وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما بأتم من هذا